عزيمة وفي فتح القدير لم ينقل علي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير
حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا
النطق باللسان وراه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر
باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها
لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا
في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي
القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل
مسايل منها النذر لا يكتفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ
به صرح وابه في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد
من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلاة
والاحرام علي الذكر ولا يكتفي النية فلانه من الشرايط لا فيها
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ
الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق
علي التي اجابت اذا كانت امراته وان لم تكن امرته بطل لانه
اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب
طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق علي زينب بمجرد النية
ومنها حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في
حديث مسلم ايضا وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس
من قصد المعصية علي خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقي فيها
ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها
من التردد هل يفعل او لا يفعل ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به
اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شي ورد عليه لا قدرة له

فيه ولا صنع

فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا علي دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث
النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث
النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولي وهذه الثلاث لو كانت
في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد
بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم
بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
واما العزم فالمحققون علي انه يواخذ به ومنهم من جعله من
الهم المرفوع وفي البزازية في كتاب الكراهية هم بمعصية لا ياثم
ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح
الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى **العاشر**
في شروط النية الاولي الاسلام ولذا لم تصح العبادات
من كافر صرح وابه في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره
فلغي تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط في التيمم دون
الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلي بهما
لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل
وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف علي الغسل لانها ليست
من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل الاسلام
فايدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة رضي الله تعالي
عنه اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي ولا يمس
المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى ولم تصح
الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانه لا ايمان لهم وقوله
تعالي وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبناه في الفوايد

الهاجس وهي ما يلقي فيها وحديث النفس لو كانت في الحسنات لم يكتب له اجر لعدم القصد

يكتب حسنة الهم بالحسنة والهم بالسيئة لا يكتب وينتظر فان تركها لله كتب حسنة وان فعله كتب سيئة واحدة

العزم فالمحققون علي انه يواخذ به

الا اغتسل النصراني ثم مس المصحف فلا باس به

النذر لا يكتفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به

الطلاق والعتاق لا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ

مطلب ان الذي يقع في النفس قصد المعصية علي خمس مراتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)